

[إنضمام مصر للاتفاقيات الدولية و الوطنية ذات صلة بمناهضة الاتجار بالأفراد و الاطفال](#)

[بنود الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تحظر زواج الاطفال و زواج القسرى](#)

دليل مناهضة الاتجار بالأطفال

مقدمة:-

انتشر الاتجار بالأفراد وخصوصاً الأطفال والنساء خلال العقد الماضي انتشاراً كبيراً، إذ لم يعد هناك بلد في مأمّن منه. والاتجار شكل جديد للعبودية في العصر الحديث، و انتهاك لمبادئ كرامة الإنسان. و أصبح ظاهرة تمثل ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في كافة دول العالم، و بالرغم من أن مصر لا تقع ضمن المنطقة الحمراء فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال فهي ليست دولة مصدرة أو مستوردة ولكنها نتيجة ظروفها الجغرافية وموقعها المتوسط أصبحت معبراً يتم استخدامه في هذه الجريمة. بالإضافة إلى التغيرات السريعة التي يمر بها العالم نتيجة العولمة وحركة البشر اللاجئيين وطالبي اللجوء والباحثين عن العمل، الذين تضطربهم الظروف التي يتعرض للاستغلال في جرائم قد تعتبر اتجار في البشر، رأي المجلس القومي للطفولة والأمومة ضرورة إنشاء وحدة لمكافحة الاتجار بالأطفال والأمهات من أجل رفع الوعي بخطورة هذه الظاهرة واقتراح السياسات والبرامج المناسبة.

تعريف الاتجار:-

أولاً:-

تعريف الاتجار طبقاً لبروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقة الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000. حيث يقصد بتعبير " الاتجار في الأفراد الوارد في المادة الثالثة من البروتوكول انه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما، لغرض الاستغلال. وتشمل أشكاله الاستغلال في الدعارة للغير، والاستغلال الجنسي، و السخرة، والخدمة قسراً، و الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

قبول الضحية ينص بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقة الاتجار بالأفراد أيضاً على أن قبول الضحية لا يعتد به في الحالات التي يثبت فيها استخدام أي من الوسائل المبينة في تعريف الاتجار بالأفراد. وبذلك، يقر البروتوكول بأن ممارسة الضحية لإرادته الحرة غالباً تكون غالباً مقيدة بوسائل استخدام القوة أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة.

أما الطفل فليس بوسعه القبول: فحتى في حالة عدم ثبوت استخدام أي من الوسائل يستبعد البروتوكول أي احتمال لقبول يصدر عن ضحية دون سن الثامنة عشرة. وبعبارة أخرى فإن الطفل ليس بوسعه التعبير عن قبوله الاتجار لغرض الاستغلال، حتى في حالة عدم تعرضه للتهديد أو استعمال القوة أو القسر أو الاختطاف أو تمويهه.

ثانياً:-

تعريف الاتجار بالأطفال طبقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

طبقاً للمادة 2 من البروتوكول:-

1. يُقصد ببيع الأطفال: أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.
2. يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.
3. يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

و المادة الثالثة هي :-

- تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة 2:
1. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:
 1. الاستغلال الجنسي للطفل.
 2. نقل أعضاء الطفل توكياً للريح.
 3. تسخير الطفل لعمل قسري.
 - 1أ. القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً لللكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.
 2. عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرّف في المادة 2.
 3. إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرّف في المادة 2.

ثالثاً:-

تعريف الاتجار طبقاً لما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989

في المادة 35 تدعو الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

وفي المادة 39 تدعو الدول الأطراف أن تتخذ التدابير كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل. واحترام لذاته وكرامته

رابعاً:-

تعريف "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

أسوأ أشكال عمل الأطفال وفقاً لهذه الاتفاقية هو ما يلي:-

1. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدام في صراعات مسلحة.
2. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
3. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.
4. الأعمال التي يرحح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاق.

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمناهضة الاتجار:-

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون نوفمبر 2000 والتي تسمى (اتفاقية باليرمو) نسبة إلى مدينة باليرمو الإيطالية التي فتح باب التوقيع علي الاتفاقية فيها خلال الفترة من 12- 15 ديسمبر من عام 2000، بروتوكولات إضافية هي:

- الأول: لمنع وقمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
- الثاني: لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- الثالث: لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000

انضمام مصر للاتفاقيات الدولية والوطنية ذات الصلة بمناهضة الاتجار بالأفراد والأطفال

- اتفاقية الرق الموقع عليها بجنيف في سبتمبر 1926 والبروتوكول الخاص بتعديلها.
- اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والجزء عليها لعام 1948
- اتفاقية العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالسخرة والعمل الإجباري لعام 1930 .
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1950
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956

- اتفاقية العمل الدولية رقم 105 الخاصة بتحريم عمل السخرة لعام 1957
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .
- يكفل دستور 1971 في مادته العاشرة حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، ويرتب على الدولة التزاماً بحماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، كما يرتب في مادته السابعة عشرة التزام الدولة بتوفير خدمات التأمين الصحي والتأمين الاجتماعي للأطفال.
- كما صدقت مصر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في 18 سبتمبر 1981.
- ميثاق حقوق الطفل العربي الذي أقر في تونس 1983 .
- كانت مصر من أوائل الدول المشاركة في مؤتمر القمة العالمي للطفولة لسنة 1989، وقامت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 6 يوليو 1990، وكانت مصر قد أبدت تحفظات على المادتين 20 و21 فيما يتعلق بالرعاية البديلة للأطفال الذين لا يعيشون في بيئة عائلية وبالتبني، وتم سحب هذه التحفظات في 31 يوليو 2003.
- أعلن الرئيس حسني مبارك في عام 1989 أن فترة التسعينات هي عقد الطفل المصري.
- كما أعلن في عام 2000 العقد الثاني لحماية الطفل المصري ورفاهيته لتحسين الرعاية الصحية وتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال والأسر التي تواجه ظروف صعبة بما فيهم الأطفال المتسربين من الدراسة، والأطفال العاملين، وأطفال الشوارع، والأطفال المخالفين للقانون، وأولئك الذين أودعوا في مؤسسات الرعاية.
- وجاء قانون الطفل لعام 1996 والذي أدمج في قانون واحد عدداً من المعايير القانونية لحماية الطفل، ليساهم في تعزيز مراعاة القوانين الوطنية للمعايير الدولية.
- كذلك صدقت مصر على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي: اتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن " الحد الأدنى لسن العمل " في 9 سبتمبر 1999.
- صدقت مصر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 بالقرار الجمهوري رقم 33 لسنة 2001
- صدقت مصر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بالقرار الجمهوري رقم 104 لسنة 2002، وكذلك البروتوكول الخاص بانخراط الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد سنة 2000 بالقرار الجمهوري رقم 105 لسنة 2002
- صدقت مصر على الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر " أسوأ أشكال عمل الأطفال " في 5 مايو 2002.
- انضمت مصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية بالقرار الجمهوري رقم 294 لسنة 2003.
- وافقت مصر على البروتوكول الإضافي الأول المكمل للاتفاقية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بالقرار الجمهوري رقم 295 لسنة 2003.
- صدر القرار الجمهوري رقم 297 لسنة 2004 بشأن الموافقة علي الانضمام للبروتوكول الإضافي الثاني المكمل للاتفاقية والخاص بمكافحة تهريب اللاجئين عن طريق البر والبحر والجو.
- كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1584 لسنة 2007 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد.
- أنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة لوحدة مكافحة الاتجار في الأطفال بقرار الأمين العام رقم 46 لسنة 2007
- اقترح المجلس القومي للطفولة والأمومة بعض التعديلات على قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 لضمان مراعاة أفضل لمقتضيات المتغيرات الجديدة و . لاتفاقية حقوق الطفل، والذي تم التصديق عليه بموجب قرار ج مهوري وجاري عرضه علي مجلس الشعب

بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحظر زواج الأطفال والزواج القسري

اتفاقية حقوق الطفل :-

■ المادة 24-3: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل.

■ إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948: البند رقم 16 : للرجال والنساء من كل الأعمار التي تتجاوز سن البلوغ وبدون تحديد لأعراقهم أو جنسيتهم أو دينهم كل الحق بالتزواج الطبيعي وتكوين الأسر. ولهم حقوق متساوية أثناء الزواج وبعد الطلاق يعقد الزواج بموافقة الزوجين وبملاء حريتهما دون أي منع خارجي أو إجبار الأسرة هي الخلية الرئيسية للمجتمع ويجب على المجتمعات والدول القيام بحمايتها والحفاظ عليها.

■ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956/المادة 1 (ج) تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطل الأعراف والممارسات التالية أو هجرها. حيثما استمر وجودها. وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق. الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926.

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

1. الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.
2. منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر. لقاء ثمن أو عوض آخر.

3. أمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

■ اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (1964) المادة 1 - لا يعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعراهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون.

■ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 23 توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

■ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 المادة 21: الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق، كافة الإجراءات المناسبة للتخلص من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاهية الطفل، وكرامته، ونموه السليم، وعلى وجه الخصوص:

■ تلك العادات والممارسات الضارة بصحة الطفل أو حياته.

■ وتلك العادات والممارسات التي تنطوي على تمييز بالنسبة إلى الطفل على

أساس الجنس أو أي وضع آخر.

■ يحظر زواج الأطفال وخطبة الفتيات والأولاد، وتتخذ الإجراءات الفعالة - بما في ذلك التشريعات - لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون 18 سنة، والقيام

بتسجيل كافة الزيجات في سجل رسمي إجباري.